



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٤٠

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«١- ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٤/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٥) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«٥- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٨٠ % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١٤/١٢/٣١ و شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣ % يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان